

فان كنت مستقنا من معرفة ثلث قواسمها فكل المعرفة **الاولى** فيها اذا اوردت ان تاخر من بقول
 مفروض كسلا مفروضا والفرق فيه لاجل في ضرب الكسرين الصحيح او في الصحيح والكسري ذلك ان تضرب
 بسط الكسرين ترتيبا حذوه من مقدار في ذلك المقدار وتقسيم الحاصل على مقام الكسرين فاما
 بقول المطلوب **مثاله** اذا اوردت ان تاخذ من العشرة ثلاثة اشباعها فاضرب بسط ثلاثة الاشباع
 وهو ثلاثة في العشرة واقسم الحاصل وهو ثمانون على المقام وهو تسعة يخرج ثلثة وثلاثة اشباع وهو
 المطلوب **الثانية** فيها اذا اوردت ان تزيد على مقدار مفروض مثل كسره مفروض كان تزدان تزيد
 على العشرة مثل ربعها او سدسها فتزيد على مقام الكسرين مفروض وتضرب المجموع في المقدار
 المفروض وتقسيم الحاصل على المقام يحصل المطلوب **الثالث** المذكور في مقام الربع والسدس
 وهو اثنا عشر بسط وهو خمسة واضرب الخيم وهو خمسة عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو
 مائة وستون على المقام يخرج اربعة عشر وسدس وهو البسط **الثالث** فيها اذا اوردت ان تقص
 من مقدار مفروض مثل كسره مفروض كان تزدان تقص من العشرة مثل ثلاثة اجزائها من
 احد عشر فالعمل ان تقص من مقام الكسرين بسطه وتضرب الباقي في المقدار المفروض
 وتقسيم الحاصل على المقام يحصل المطلوب في المثال الخرج من مقام الكسرين وهو اربعة عشر بسطه
 وهو ثلاثة واضرب الباقي وهو ثمانية في العشرة واقسم الحاصل وهو ثمانون على المقام يحصل المطلوب
 وذلك سبعة وثلاثة اجزائها من اربعة عشر هي من الواضح فمقس على هذه المقابلة ما يروى عليك من
 اشياء مما وسجده هذه القواعد الثلاثة فانها فاعتمدا **تنبيه** وقد ذكرنا ان للجب والظفر
 يعمل بها في المرات لا يعمل به في البركات فلو ذكر لكل موزة مثالين لعم الغاية فان نعمهم يستعمل
 للجب والظفر في جميع **ولو قيل** ثلثة اموال وثلاث اجزاء من الواحد من الثلاثة
 والثلث واحد الحاصل وهو ثلاثة اشباع في كل من الواسم اوسم اثنين وثلاثة من الثلث والثلث
 والواحد من كل واحد سبعة اشباع فتخرج المقابلة اليها مال يعول ثلاثة اجزاء فليذكر ثلاثة والمال تسعة
ولو قيل ثلثة ارباع مال يعول ستة اجزاء فاقسم واجعل في ثلثة ارباع واحد الحاصل وهو
 واحد وثلث في كل واحد اوسم الغرض من الواحد ثلثة ارباع وهو ربع من ثلثة ارباعه كان ثلثة ارباع
 ثلثة ارباع الحاصل اليها مال يعول ثمانية اجزاء فليذكر ثمانية والمال اربعة وستين **ولو قيل**

سنة اموال وربع يعول مائة فاضرب كل واحد في اربعة اقسام خمس والواحد من اربعة اقسام
 وحسن خمسة فتخرج المسئلة اليها مال يعول ستة عشر **ولو قيل** ربع وسدس مال
 يعول خمسة عشر ورعا فاضرب كل واحد في اثنين وحسن اوز عليه مثله وخسبه فتصير
 المسئلة اليها مال يعول ستة وثلاثين **ولو قيل** اربعة اجزاء وثلاث يعول عشرين ورعا
 فاضرب كل واحد في ثلثة اجزاء من ثلثة عشر والواحد من عشره اجزاء من ثلثة عشر وتخرج الي
 حذر يعول اربعة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر **ولو قيل** ثلثة حذر وربع حذر يعول اثنين
 وعشرين فاضرب كل واحد في واحد وحسن من اربعة عشر وثلث حذر من احد عشر فتصير
 الي حذر يعول اربعة وعشرين والمال يكون الوجه الثالث المذكور فيها في المواد كما هو الوجه
 المذكور في التبع بعبارة اخرى فيها لتعمل فاعرضا عند قال **واضرب الارباع والثلث والواحد**
وكن على ما صرف اعمار واقسم بغير نظير من جعل **عبد الوالد والوالد** وغرضه ان
 هذا ان البيتان يعقدان من بعض النسخ وقد اسلفنا ان كسرتين في ما اذا تقص قوت المال
 في البركات عن مال او زاد على احدهما للبر والظفر **واما الثاني** فقول المشايعين
 البيتين وكون ايضا طرفا بعضها موصل اليه سبعة قد يظفر مثل من قد نزل المالك وتعمها موصل الي
 العنق وهو الطريقة المذكورة على الوجه الذي ذكرناه اذ بله في هذا المثال من تقدم للبر والظفر
 والمذكور في هذين البيتين وان كان موصلا الي المطلوب بدون حصر لئلا يوصل الي الابدان
 معرفة فلو جردت مال بلوك في النظم الا المرفق ليعود لغيره او لا تقتصر عليه فاذا ابتداء ذكر ان شار
 الله في المرفق لغير المال ابتداء بدون حصر وحظ وقدر وما ذكره ان تضرب ابد العود المفروض
 في المسئلة سواء المات منقرا ام بقاها العنق في المفروض من قدر المال كسرا والكل من مال
 واحد مفروض مقارنا وتعتبر جملة ما حصل من العنق لان جملة العود المفروض في تلك
 المشية لم تستخرج لحدود المطلوب بالبر من المذكور في النظم تلك المسئلة لا انشائها ليعتد
 وكن على ما صرف اعمار او اعتمد في اخراج الجذر على الطريق الذي قد سبق ذكره في تلك الملكية
 فانها قد تجردت فاقسم على المفروض من قدر اموال وهو الذي ضربت فيه العود فاما ان يكون
 الجذر المطلوب **معلوم** واقسم بغير نظير من جعل نظير الجذر نفس الجذر المهم اليه بلهجات